الحديث الحادي عشر

حدَّثنا عبدُالله بنُ يوسُفَ قال: أخْبَرَنا مالكٌ عن يَحْيَى بن سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن عمِّه واسِع بنِ حَبَّانَ عن عبدِالله بن عمر، أنَّه كانَ يَقولُ إنَّ ناساً يقولون إذا قَعَدْتَ على حاجتكَ فلا تستقبل القِبْلَةَ ولا بيتَ المقدس، فقال عبدُالله بن عمر: لقد ارتقيتُ يوماً ظهر بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم على لَبِنَتَيْنِ مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجَتِه، وقال: لعلَّكَ من الذينَ يُصَلُّونَ على أوراكِهم، فقلتُ: لا أدري والله! قال: مالكٌ يعني الذي يُصَلِّي ولا يَرْتَفِعُ عن الأرضِ، يَسْجُدُ وهو لاصقٌ بالأرض.

قوله: «إنه كان يقول» أي: ابن عمر كما صرح به مسلم، فأما مَنْ زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه، وليس قوله بعد: «فقال عبدالله بن عمر» جواباً لواسع، بل الفاء في قوله: «فقال» سببية، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكِراً له، ثم بيَّن سبب إنكاره بما رآه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يمكنه أن يقول: «فلقد ارتقيت... إلى آخره» ولكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله: «فقال عبدالله بن عمر».

وقوله: «إن ناساً» يشير بذلك إلى مَن كان يقول بعموم النهي كما سبق، وهو مروي عن أبي أيوب، وأبي هُريرة، ومعقِل الأسدي، وغيرهم.

وقوله: «إذا قعدتَ على حاجتِكَ» كناية عن التَّبَرُّز ونحوه، وذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك.

وقوله: «لقد ارتقيت» اللام جواب لقسم محذوف، أي: والله. و«ارتقيت»

صعدت، وفي رواية: «رقيت».

وقوله: «على ظهر بيت لنا» وفي رواية يزيد الآتية: «على ظهر بيتنا»، وفي رواية عُبيدالله بن عمر الآتية: «على ظهر بيت حفصة» أي: أخته كما صرح به مسلم. ولابن خُزَيْمة: «دخلتُ على حفصة بنت عمر، فصعدت ظهر البيت».

وطريق الجمع أن يُقال: إضافة البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها أخته، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واستمر في يدها إلى أن ماتت فورث عنها، أو حيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال، لأنه ورث حفصة دون إخوته، لكونها كانت شقيقته، ولم تترك مَنْ يحجبه عن الاستيعاب.

وقوله في هٰذا الحديث: «بيت حفصة» استنبط منه البخاري بترجمته في كتاب الخمس كما قال ابن المنير أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهنَّ للبيوت ما بقينَ، لأن نفقتهنَّ وسكناهن من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والسر فيه حبسهن عليه.

وقال الطبري: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ملَّكَ كلاًّ من أزواجه البيت الذي هي فيه، فسَكَنَّ بعده فيهن بذلك التمليك. وقيل: إنّما لم ينازَعْن في مساكنهنَّ لأن ذٰلك من جملة مؤنتهنَّ التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استثناها لهنَّ مما كان في يده أيام حياته، حيث قال: «ما تركتُ بعد نفقة نسائي» قال: وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهنَّ لم يرثن عنهنَّ منازلهنَّ، ولو كانت البيوت ملكاً لهنَّ لانتقلت إلى ورثتهنَّ، وفي ترك ورثتهنَّ حقوقهم منها دِلالة على ذلك، ولهذا زيدت بيوتُهن في المسجد النبوي بعد موتهنَّ، لعموم نفعه للمسلمين، كما فُعل فيما كان يُصرف لهنَّ من النفقات.

قلت: انظر قوله: إن ورثتهنَّ لم يرثن عنهنَّ منازلهنَّ، مع قوله السابق: كان باعتبار ما آل إليه الحال، لأنه ورث حفصة. فظاهر هذا أنه ورث بيت حفصة، وقوله أيضاً: فورث عنها. والصحيح عدم إرثه.

وادّعى المهلّب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان حبس عليهنَّ بيوتهنَّ، ثم استدل به على أن مَنْ حبس داراً جاز له أن يسكن منها في موضع، وضعفّه ابن المنير بمنع أصل الدعوى، ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء، ومن أين له ذلك؟

وقوله: «على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» أي لأجل حاجته، أو وقت حاجته. والمَقْدِس ـ بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة. وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ـ والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفة كمسجد الجامع.

وقوله: «على لَبِنَتَيْن» ولابن خُزيمة: «فأشرفتُ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على خلائه»، وفي رواية له: «فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن». وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كَنيف» ـ بفتح الكاف بوزن عظيم ـ وانتفى بهذا إيراد مَنْ قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء.

وكونه على لبنتين لا يُدلُّ على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد على هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به.

ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية، فحانت منه التفاتةٌ كما للبيهقي عن ابن عمر.

نعم لما اتّفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يُخلي ذلك من فائدة، فحفظ هٰذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره، حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور.

ودلَّ ذٰلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم ليَتَّبِعها، وكذا كان رضي الله تعالى عنه، ولهذا كان يلقَّب بالأثَرِيِّ.

وقوله: «وقال لعلَّك من الذين يصلّون على أوراكِهم» الخطاب لواسع، وقد غلط مَنْ زعم أنه مرفوع.

وقوله: «فقلت: لا أدري والله» أي: لا أدري أنا منهم أم لا.

وقوله: «قال مالك... إلخ» يعني أن مالكاً فسر المراد بقول ابن عمر: «يصلّون على أوراكِهم» بأنه مَنْ يلصق بطنه بفخذيه إذا سجد، فلا يرتفع عن الأرض، فيسجد وهو ملتصق بالأرض. وهذا خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنح كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في موضعه..

واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لـهذا مع المسألة السابقة، فقيل: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة، إذ لو كان عارفاً لعرف الفرق بين الفضاء والبينان، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وإنما كنّى عمّن لا يعرف السنة بالذي يصلّي على وركيه، لأن مَنْ يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً بالسنة، قاله الكرماني.

ولا يخفى تكلفه، فليس في السياق أن واسعاً سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر الأخير مردودٌ، لأنه قد يسجد على وركيه مَنْ يكون عارفاً بسنن الخلاء.

والذي يظهر في المناسبة ما دلّ عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده: «عن واسع قال: كنت أصلي في المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس، فلما قضيتُ صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبدالله: يقول ناس... فذكر الحديث» فكـأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه، فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده، فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول مَنْ نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرِّفَ الحكم لهذا التابعي لينقله عنه.

على أنـه لا يمتنـع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأن لإحـداهمـا بالأخرى تعلقاً بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بفخـذيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدَّمنا قريباً، وأحوال الصلاة أربعة: قيام، وركوع، وسجود، وقعود. وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود، فرأى أن في الإلصاق ضمّاً للفرج، ففعله ابتداعاً وتنطعاً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك كما أن الجـدار كاف في كونـه حائـلاً بين العـورة والقبلة إن قلنا: إن مثار النهي الاستقبال بالعورة. فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول، أشار له إلى الحكم الثاني، منبهاً له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلّاها.

وأما قول واسع: لا أدري. فدالٌّ على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهذا لم يُغْلِظ ابن عمر له في الزجر.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن يوسف، والثاني: الإمام مالك، وقد مرَّ تعريفهما في الحديث الثاني من بدء الوحي.

ومرَّ تعريف يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث الأول منه.

ومرَّ تعريف ابن عُمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

والـرابـع: محمـد بن يحيـى بن حَبّـان بن مُنْقذ بن عمرو بن مالك بن حسان بن مَبْذول بن عَمرو بن غُنم بن مازن بن النجّار الأنصاري المازني أبو عبدالله المدني الفقيه.

وثقه ابن مَعين وأبو حاتم والنسائي. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال الواقدي: كانت له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان ثقة كثير الحديث.

روى عن: أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خُديج، وأنس، وعبّاد بن تميم، والأعرج، وعمرو بن سُليم الزُّرَقي، وخلق.

وروى عنه: الزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرأي، ومالك، واللَّيث، وخلق كثير.

مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومئة وهو ابن أربع وسبعين سنة.

والمازِني في نسبه نسبة إلى جدّه مازن بن النجّار المذكور في نسبه، وقد مرّ في الثاني عشر من الإيمان.

الخامس: عم محمد بن يَحْيى وهو واسِع بن حَبّان بن مُنْقِذ المازني النجّاري.

روى عن: رافع بن خُدَيْج، وعبدالله بن زَيْد بن عاصم المازِني، وعبدالله بن عُمَر، وقيس بن صَعْصَعة، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه حَبّان، وابن أخيه محمد بن يحيى.

قال أبو زُرعة: مدني ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وذكره البغوي في الصحابة، وقال: في صحبته مقال. وقال العِجْلي: مدني تابعي ثقة. وزعم العبْدَرِيُّ أنه شهد بيعة الرضوان.

قال ابن حجر في «الإصابة»: هذا غير الراوي فيما أظن، لأنه مشهور في التابعين، وحديثه في «صحيح» مسلم، وقد فرق بينهما ابن فَتْحون في «ذيل الاستيعاب».

ومرَّ مبحث حَبّان وحَيّان في الحديث الرابع والعشرين من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار على شرط الشيخين والأربعة إلا عبد الله بن يوسُف، فإنه مسلماً وابن ماجه لم يخرِّجا له. وكلهم مدنيون سوى عبدالله، فإنه مصري تِنِّيسيٌّ كما مرّ.

وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: يحيى بن سعيد،

ومحمد بن يحيى، وواسع بن حَبّان. وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعُدُّ واسعاً من الصحابة رضي الله عنهم.

أخرجه البخاري هنا، وفي الطهارة أيضاً، والخمس. ومسلم وأبو داود والنّسائي وابن ماجة والترمذي في الطهارة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب خروج النساء إلى البَرَاز

بفتح الموحدة ثم راء، وبعد الألف زاي، وهو الفضاء كما مر.

قال الخطّابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط، لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب. وقال في «الفتح»: بل هو موجه، لأنه يُطلق بالكسر على نفس الخارج. قال الجوهري: البِراز: المبارزة في الحرب، والبِراز أيضاً كناية عن ثفل الغداء، وهو الغائط. والبَراز بالفتح: الفضاء الواسع.

فعلى هذا فمن فَتَح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من باب إطلاق اسم المحل على الحال كما مرَّ مثله في الغائط، ومَنْ كسر أراد نفس الخارج.

الحديث الثاني عشر

حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثني عقيلٌ عن ابن شهاب عن عروةَ عن عائشةَ إنَّ أزواجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كُنَّ يَخْرُجْنَ بالليلِ إذا تَبَرَّزْنَ إلى المناصع وهو صعيدٌ أَفْيَحُ، فكان عمرُ يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احْجُبْ نساءَكَ، فَلَمْ يكن رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يفعلُ، فخرجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً من الليالي عِشاءً وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر ألا قدْ عرَفْناكِ يا سَوْدَةُ، حِرْصاً على أنْ يُنْزَلَ الحجابُ، فأَنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجاب.

قوله: «إذا تَبَرَّزْنَ» أي: خرجن إلى البراز للبول أو الغائط.

وقوله: «إلى المناصِع» بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة، جمع مَنْصَع بوزن مَقْعَد، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع. قال الداووديُّ: سميت بذلك لأن الإنسان يَنْصَع فيها، أي: يخلُصُ.

وقوله: «وهو صعيدٌ أفيح» بالحاء المهملة، أي: المتسع. والظاهر أن التفسير مقول عائشة.

وقوله: «احجب نساءك» أي: امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً، ويُحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يَحْجُبَ أشخاصهُنَّ مبالغة في التستر، فلم يُجَبْ لأجل الضرورة، وهٰذا أظهر الاحتمالين، وعلى هٰذا فقد كان لهنَّ في التستر عند قضاء الحاجة حالات أوَّلها بالظلمة، لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا

الحديث: «كنَّ يخرجنَ بالليل» وسيأتي في حديث عائشة في الإفك: «فخرجتُ مع أم مِسْطَح قِبَلَ المناصِع، وهو مُتَبَرَّزُنا، وكنّا لا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليل».

ثم نزل الحجاب، فتَسَتَّرنَ بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسَوْدَة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تَخْفَيْنَ علينا، ثم اتُّخذت الكنف في البيوت، فتستَّرن بهن كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً، فإنه فيها: «وذلك قبلَ أن تُتَّخَذَ الكُنُفُ» وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب كما سيأتي.

وقوله: «ألا قد عرفناك» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح، ينبه به على تحقيق ما بعده.

وقوله: «حرصاً» مفعول لأجله معمول لقوله: «فناداها».

وقوله: «على أن يُنَزَّل الحجاب» بضم المثناة مبنيّاً للمفعول، وفي نسخة بفتح المثناة مبنياً للفاعل، وأن مصدرية، وسقط لفظ «على» للأصيلي.

وقوله: «فأنزل الله الحجاب»، ولغير الأصيلي: «فأنزل الله تعالى آية الحجاب»، أي: حكم الحجاب، وللمستملي: «فأنزل الله آية الحجاب»، وزاد أبو عَوانة في «صحيحه» من طريق التِّرمذي عن ابن شِهاب: «فأنزل الله تعالى آية الحجاب.. ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تَدْخُلوا بيوتَ النَّبِيِّ**... الآية﴾ [الأحزاب: ٥٣]»، ففسر المراد من آية الحجاب صريحاً.

وسيأتي في تفسير سورة الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جَحْش لما أو لم عليها، وتأخر الثلاثة النفر في البيت، واستحيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج، فنزلت آية الحجاب.

وسيأتي أيضاً حديث عمر: «قلت: يا رسول الله: إن نساءك يدخُلُ عليهنَّ البَرُّو الفاجِر فلو أمرتهُنَّ أن يحتَجِبْن، فنزلت آية الحجاب».

وروى ابن جرير في «تفسيره» عن مجاهد قال: بينما النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم، إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك، فنزلت آية الحجاب.
وقد أخرج النّسائي هٰـذا الحديث عن مجاهد عن عائشة بلفظ: «كنت آكلُ مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيّساً في قعب، فمر عمر، فدعاه، فأكل، فأصاب أصبعه أصبعي، فقال: حَس أو أوّه، لو أطاع فيكنَّ ما رأتكُنَّ عينٌ، فنزل الحجاب».

وأخرج ابن مَرْدويه عن ابن عبّاس قال: «دخل رجلٌ على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأطال الجلوس، فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر، فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلَّك آذيتَ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: لقد قُمتُ ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل، فقال له عمر: يا رسول الله: لو اتَّخذتَ حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهنَّ، فنزلت آية الحجاب».

وطريق الجمع بينها أن أسباب النزول تعددت، وكانت قصة زينب آخرها. للنص على قصتها في الآية، أو أن ذلك وقع كله قبل قصة زينب، ولقربه منها أطلق نزول الحجاب بهٰـذا السبب، أو أن المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يدنينَ عليهِنَّ من جلابيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

رجاله ستة مرّ تعريفهم، وفيه ذكر سَوْدة بنت زَمْعة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومرّ تعريف يحيى بن بُكير، والليث بن سعد، وعقيل بن خالد، وابن شهاب في الحديث الثالث من بدء الوحي.

ومرّ تعريف عروة وعائشة في الحديث الثاني منه أيضاً.

وأما سَوْدة فهي سَوْدة بنت زَمْعة بن قيس بن عبد شمس القُرشية العامِرية، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بـن النجار.

كان تزوجها السَّكران بن عمرو أخو سُهيل بن عمرو، أسلم معها، وهاجرا جميعاً إلى الحبشة، فلما قدما مكة مات زوجها، فتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكانت أول امرأة تزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد خديجة. قالت له خَوْلة بنت حكيم: أفلا أخطب عليك؟ قال: «بلى إنكنَّ معشرَ النساء أرفق بذلك». فخطبت عليه سَوْدة بنت زَمْعة وعائشة، فتزوَّجَهما، فبنى بسودة بمكة، وعائشة إذ ذاك بنت ست سنين، حتى بنى بها بعد ذلك حين قدم المدينة.

وروي عن ابن عبّاس أن سَوْدة خشيت أن يطلِّقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: لا تطلِّقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿**وإن امرأةٌ خافت من بعلِها**. . . إلى قوله تعالى **خير**﴾ [النساء: ١٢٨]. وأخرج عن عائشة أنه بعثها إليها بطلاقها، وفي رواية أنه قال لها: «اعتدّي»، وأنها قعدت له على الطريق، فناشدته أن يراجعها، وجعلت يومها وليلتها لعائشة.

وروي عن معمر قال: بلغني أنها كلمته، فقالت: ما بي على الأزواج من حرص، ولكني أحب أن يبعثني الله في أزواجك.

وفي «الصحيح» عن عائشة: استأذنت سَوْدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة ـ يعني: ثقيلة ـ فأذن لها، ولأن أكون استأذنته أحب إلي.

وصح عن عائشة أنها قالت: ما من الناس أحد أحبُّ إلي أن أكون في فسلاخه من سَوْدة، إلا أن بها حدة، كانت تسرع منها العنة.

وعن الأعمش عن إبراهيم قال: قالت سَوْدة للنبي صلى الله عليه وسلم: صليت خلفك الليلة، فركعت بي حتى أمسكت أنفي مخافة أن يقطُرَ الدم، فضحك. وكانت تضحكه بالشيء أحياناً.

وعن محمد بن سيرين أن عمر بعث إلى سَوْدة بغِرارةٍ من دراهم، فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم. قالت: في غرارة مثل التمر؟! ففرقتها.

ورُوي عن أبي الأسـود يتيم عروة أن سَوْدة قالت: يا رسول الله: إذا مِتْنا صلّى بنا عثمان بن مَظْعون حتى تأتينا أنت. فقال لها: «يا بنتَ زَمْعة، لو تعلمين علمَ الموتِ لعلمت أنه أشد مما تظنين».

توفيت رضي الله عنها في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويُقال: ماتت زمن معاوية سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي.

روى عنها ابن عبّاس، ويحيى بن عبدالرحمن بن أسعد بن زُرارة.
روي لها خمس أحاديث، أخرج البخاري منها حديثين.
والعامِريّة في نسبها مرّ في الستين من العلم.
وهنا ذُكر عمر بن الخطاب، ومرّ تعريفه في أول حديث من البخاري.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه صيغة التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وفيه تابعيان ابن شهاب وعُروة، وقرينان الليث وعقيل، ورواته ما بين مصري ومدني، وهو على شرط الستة إلا يحيى، فإنه على شرط البخاري ومسلم.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الاستئذان.

الحديث الثالث عشر

حدَّثنا زكريَّاءُ قال: حدّثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «قد أُذِنَ أنْ تَخْرُجْنَ في حاجَتِكُنَّ»، قال هشام: تعنى البَرازَ.

قوله: «قد أُذِن» أي: بالبناء للمفعول، أي: أذن الله.

وقوله: «أن تخرجنَ» أي: بأن تخرجن، أي: بخروجكن.

وقوله: «قال هشام: تعني البراز» أي: تعني عائشة رضي الله تعالى عنها بالحاجة البَراز ـ بفتح الموحدة ـ كما مرّ، وفي بعض الأصول: «يعني» النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال الداوودي: قوله: «قد أُذن أن تخرجن» دالٌّ على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت، فإن ذلك وجه آخر، فإنما أراد أن يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهن إلا العين.

وهذا الحديث طرف من حديث جاء في التفسير مطولاً، وحاصله أن سَوْدة خرجت بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت عظيمة الجسم، فرآها عُمر رضي الله تعالى عنه، فقال: أما والله لا تخفَيْن علينا، فانظري كيف تخرجين، فرجعت، فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتعشّى، فأوحى الله تعالى إليه، فقال: «إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرُجْنَ لحاجتِكُنَّ» أي: لضرورة عدم الأخلية في البيوت، فلما اتخذت فيها الكنف منعهنَّ من الخروج إلا لضرورة شرعية.

قال عياض: فرض الحجاب ممن اختصصن به، فهو فرض عليهنَّ بلا

خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهنَّ كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دَعَت إليه ضرورة من براز، ثم استدل بما في «الموطأ»: أن حفصة لما توفي عمر ستَرَها النساء عن أن يُرى شخصها. وأن زينب بنت جحش جُعلت لها القبة فوق نعشها ليُستر شخصُها.

قال في «الفتح»: ليس فيما ذكره دليل على ما ادّعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كنَّ بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحجُبْنَ ويطُفْن، وكان الصحابة ومن بعدَهم يسمعون منهنَّ الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد جاء في الحج قول ابن جُرَيْج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

قلت: ما اعترض به لا اعتراض به ولا دليل له فيما ذكر، فإن قوله تعالى: ﴿**وإذا سألتُمُوهُنَّ متاعاً فاسألوهُنَّ من وراءِ حجابٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، كاف للقاضي عياض في منع رؤية أشخاصهن، فقد قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿**متاعاً**﴾ أي: حاجة ما، فتوى أو عارية أو شيئاً من الموافق. وقد قالوا: إن هٰذه الآية دالة على أن مكالمتهن من وراء حجاب لا تجوز إلا في حادثة تعرِضُ أو مسألة يُستَفْتى بها، وإذا كان الكلام من وراء الحجاب بهذه المثابة فكيف تجوز رؤية أشخاصهنَّ، ولم يُروَ عن أحد من الصحابة والتابعين أنه روى عنهنَّ بدون حجاب، وأما طوافُهن وسعيُهنَّ فذلك لضرورة العبادة التي لا تمكن إلا به، ولم يوجد في السنة إخلاء المطاف والمسعى لأحد، إذ لا اختصاص لأحد به دون أحد في وقت من الأوقات، فلا يمكن أن يقال بإخلاء المطاف لهن حتى لا تُرى أشخاصهن.

وفي الحديث مَنْقَبة كبيرة لعمر، وهٰـذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن.

وفيه أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهنَّ الحاجة إليه من مصالحهن.

وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب، وحيث لا يقصد التَّعنُّت.

وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الاغلاظ في القول لمن يَقْصد الخير.

وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين، لأن سَوْدة من أمهات المؤمنين.

وفيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرْهُنَّ بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه، حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهنَّ في الخروج.

رجاله خمسة:

الأول: زكريا بن يَحْيى بن صالح بن سُليمان بن مَطَر البَلْخي أبو يحيى اللُّؤلؤي، وهو زكريا بن أبي زكريا الفقيه الحافظ.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وكان صاحب سنة وفضل، ممن يردُّ على أهل البِدع، وهو صاحب كتاب «الإيمان». قال قُتيبة: فتيان خراسان أربعة، فذكره فيهم.

روى عن: عبدالله بن نُمير، ووكيع، والحكم، وابن المبارك، وأبي أسامة، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، والتِّرمذي بواسطة وجعفر الفِرْيابي، وإسماعيل بن محمد بن أبي كثير.

روي البخاري في كتابه عن زكريا بن يحيى غير منسوب، عن عبدالله بن نُمير، وعن أبي أسامة، واختلف فيه من هو. وقد روى في العيدين عن زكريّاء بن يحيى أبي السكين عن المحاربي وقال أبو الوليد الباجي يشبه عندي أن يكون الراوي عن ابن نُمير هو ابن أبي السُّكَيْن، وأشار الدّارقُطني إلى ذلك، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: ويشبه أن يكون هو الراوي عن أبي أسامة أيضاً حملاً للمطلق على المقيد في العيدين. وقال في «مقدمته»: روى البخاري في «الصحيح» حديثاً واحداً عن أبي السُّكَيْن في العيدين، عن المحاربي، عن محمد بن سُوقَة، وعن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد، كلاهما عن

سعيد بن جبير، عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حين أصابه سنان الرمح.

قال فيه البخاري: حدثنا زكريّاء بن يحيى أبو السُّكَيْن. وأخرج ثلاثة أحاديث أخرى في «الصحيح» عن زكرياء بن يحيى غير مكنّى ولا منسوب، إثنان منها عن عبدالله بن نُمير، والآخر عن أبي أسامة. وزكريّاء بن يحيى في هٰذه المواضع الثلاثة هو البَلْخِي، وليس لأبي السُّكَيْن عنده سوى الأول، فبين كلاميه في كتابيه تناف ظاهر فانظره.

مات زكريّاء اللُّؤلؤي هٰذا سنة ثلاثين ومئتي سنة، وهو ابن ست وخمسين سنة، ودفن عند قُتيبة بن سعيد ببغداد.

واللؤلؤيُّ في نسبه نسبة إلى اللؤلؤ الجوهر النفيس المعروف، إما لإخراجه أو بيعه أو غير ذلك، وإليه ينسب كثير من المحدثين: كأبي علي محمد بن أحمد بن عُمر اللُّؤلؤي راوي السنن عن أبي داود، وعبدالله بن خالد بن يزيد اللّؤلؤي حدث بسرَّ من رأى عن غُنْدر ورَوْح بن عُبادة، وأبي عبدالله محمد بن إسحاق البَلْخي اللؤلؤي روى عن عمرو بن بِشْر، عن أبيه، عن جده، وعنه موسى الحمال.

وأما زكريّاء أبو السُّكَيْن فهو زكريّاء بن يحيى بن عمر بن حصن بن خميد بن مُنْهِب ـ اسم فاعل من أنهب ـ بن حارثة بن خُريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي الكوفي نزيل بغداد.

وروى عن: أبيه، وعم أبيه زحر، وعن المحاربي، وعن عبدالله بن نُمَيْر، وأبي بكر بن عَيّاش، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري، والحسن بن الصباح البزّار، والحسن بن محمد بن الصبّاح الزَّعفرانيّ وهما من أقرانه، وابن صاعد، وغيرهم.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال الخطيب: ثقة. وقال الدّارقطني: كوفي ليس بالقوي، يحدث بأحاديث ليست بمضيئة. وقال مرة: يحدث بأحاديث

خطأ. وقال مرة: متروك. وتقدم قريباً قول ابن حجر في «مقدمته»: إن البخاري لم يخرج له إلا حديث العيدين، وذكرته هنا لقوله المار في «تهذيب التهذيب»: إن الظاهر عنده أنه هو الراوي عن أبي أسامة.

مات سنة إحدى وخمسين ومئتين.

الثاني: من السند أبو أسامة حمّاد بن أسامة مرّ تعريفه في الحديث الحادي والعشرين من كتاب العلم.

ومرّ تعريف هشام بن عُروة وأبو عُروة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحديث الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته ما بين بَلْخي وكوفي ومدني، وفيه رواية الأب عن الابن.

أخرجه البخاري هنا، وفي التفسير عن زكريّاء أيضاً، ومسلم في الاستئذان.

باب التبرز في البيوت

عقَّبَ المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء إلى البَراز لم يستمرَّ، بل اتُّخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستَغْنَيْن عن الخروج إلا للضرورة.

الحديث الرابع عشر

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال: حدّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبَيْدِاللهِ عن محمدِ بن يحيى بنِ حَبَّانَ عن واسعِ بنِ حَبَّان عن عبدِالله بن عمرَ قال: ارتقَيْتُ فوق ظَهْرِ بيتِ حفصة لبَعْضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْم.

قولـه: «فوق ظهر بيت حفصة» قد مرّت الروايات في باب من تبرَّزَ على لِبِنَتَيْن. ومرّ الجمع بينها هناك.

وقوله: «مستدبرَ القبلة مستقبلَ الشام» لا يقال: شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لمعرَّف فيعرف، لأن إضافته لفظية، وهي لا تفيد التعريف.

وتقـدمت مبـاحث هٰـذا الحـديث والـذي بعده في الحديث السابق في الترجمة المذكورة آنفاً.

رجاله ستة:

الأول: إبراهيم بن المنذر، مرّ تعريفه في الحديث الأول من كتاب العلم.

ومرّ تعريف محمد بن يحيى بن حَبّان وعمه واسع في الحديث الحادي عشر من هذا الكتاب.

ومرّ تعريف عبدالله بن عُمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الثـاني: من السند أَنَس بن عِياض بن ضَمْرة، وقيل: ابن عبدالرحمن، وقيل: ابن جُعْدُبـة. وقـال ابن حبان في «الثقات»: من ظن أنه أخو يزيد بن عِياض بن جُعْدُبة فقد وهم، نعم هما جميعاً من بني ليث من أهل المدينة، أبو ضمرة الليثي المدني.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطأ. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال أبو زُرعة والنّسائي: لا بأس به. وقال يونُس بن عبد الأعلى: ما رأينا أسمح بعلمه منه. وحُكِيَ عن إسماعيل بن رشيد قال: كنا عند مالك في المسجد، فأقبل أو ضَمْرة، فأقبل مالك يُثني عليه ويقول فيه الخير، وإنه وإنه، وقد سمع وكتب. وحكى أحمد بن صالح أنه ذُكر عند مالك، فقال: لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق، يدفع كتبه إلى هٰؤلاء العراقيين. وقال مروان: كانت فيه غفلة الشاميين، ووثقه، ولكنه كان يعرض كتبه على الناس.

روى عن: هشام بن عُروة، وشَريك بن أبي نمر، وأبي حازم، وربيعة، وصالح بن كَيْسان، وابن جُرَيْج، والأَوْزاعي، وجماعة.

وروى عنه: ابن وَهْب، وبقِيّة بن الوليد، ومات قبله، والشافعيّ، والقَعْنَبِيّ، وابن المديني، وأحمد بن حَنْبل، وقُتيبة، وإبراهيم بن المُنْذر، وخلق.

مات سنة مئتين عن ست وتسعين سنة، وهو من الأفراد، وليس في الكتب الستة أنس بن عياض سواه.

الثالث: عُبيدالله ـ بالتصغير ـ بن عبدالله بن عُمر بن حَفْص بن عاصم بن عُمر بن الخطّاب أبو عُثمان القُرشي العَدَوي المدني، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عُمر.

وثقه ابن مَعين، وأبو حاتم، وأبو زُرعة. وقال النَّسائي: ثقة ثبت. وقال ابن مَنْجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً وإتقاناً. وكذا قال ابن حِبّان في «الثقات». وقال أحمد بن صالح: ثقة ثبت مأمون، ليس أحد أثبت في حديث نافع منه. وقيل لابن مَعين: مالك أحب إليك عن نافع أو عبيدالله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل. وقال جعفر الطّيالسي: سمعت يحيى بن مَعين يقول: عُبيدالله عن القاسم عن عائشة الذهب المُشَبّك بالدُّر. فقلت: هو أحب إليك أو الزُّهري عن عُروة عن عائشة؟ قال: هو إلي أحب. وقال أحمد بن صالح: عُبيد الله أحب إلي من مالك في حديث نافع.

وذُكر ليحيى بن سعيد قول ابن مَهدي: إن مالكاً أثبت في نافع من عبيد الله، فغضب. وقال: أبو حاتم: عُبيدالله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وقال: لما خرج محمد بن عبدالله بن الحسن على المنصور، لزم عُبيدالله ضيعته، واعتزل، فلما قُتل محمد رجع إلى المدينة، وكان حجة ثقة كثير الحديث.

روى عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة، وعن أبيه، وخاله حبيب بن عبدالرحمن، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وسُمَيّ مولى أبي بكر، وعبدالله بن دينار، وأبي الزِّناد، وعطاء بن أبي رباح، وخلق.

وروى عنه: عبدالله، وحُميد الطويل ـ وهو من شُيوخه ـ وأيوب السَّخْتِياني ومات قبله، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو أكبر منه، والحمّادان، والسُّفيانان، وشعبة، وابن المبارك، ويحيى القطّان، وخلق.

مات بالمدينة سنة سبع وأربعين ومئة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين، بعضهم عن بعض، وهم: عبيدالله، ومحمد بن يحيى، وواسع. ورواية صحابي عن صحابي على قول من يعدُّ واسعاً من الصحابة. وتقدم ذكر من أخرجه في الحديث الحادي عشر من هٰذا الكتاب، وهو هٰذا بعينه.

الحديث الخامس عشر

حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ قال: أَخْبَرَنا يَحْيَى عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّان، أنَّ عمَّهُ واسِعَ بنَ حبَّان أخبرَهُ أنَّ عبدَالله بنَ عمر أخبره قال: لقد ظَهَرْتُ ذاتَ يومٍ على ظَهْرِ بيتنا، فَرَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بيتِ المَقْدِس.

لم يقع في رواية يحيى الأنصاري هٰذه «مستدبر القبلة» كما في رواية عبيدالله السابقة، لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة، وإنما ذُكرت في رواية عُبيدالله للتأكيد والتصريح به.

وقال هنا: «مستقبل بيت المقدس»، وفي السابقة «مستقبل الشام»، فغاير في اللفظين، والمعنى واحد، لأنهما في جهة واحدة.

رجاله ستة:

الأول: يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي مرَّ في الحديث الثامن من كتاب الإيمان.

ومرّ يحيى بن سعيد في الحديث الأول من بدء الوحي.

ومرّ عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

ومرّ محمد بن يحيى بن حَبّان وعمه واسع في الحديث الحادي عشر من هذا الكتاب.

الثاني: من السند يزيد بن هارون بن وادي، ويقال: زاذان بن ثابت السُّلَمي مولاهم، أبو خالد الواسِطيّ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير. قيل: أصله من بخارى.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، لا يسأل عن مثله. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد. وقال أبو زُرعة: والإتقان أكثر من حفظ السَّرْد. وقال ابن المديني: هو من الثقات، وما رأيت أحفظ منه. وقاله العِجْلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان متعبداً حسن الصلاة جدّاً، وكان يصلي الضُّحى ستة عشر ركعة، وكان قد عَمِيَ.

وقال الحسن بن عَرَفة: قلت ليزيد: ما فعلت تلك العينان الجميلتان؟ قال: ذهب بهما بكاء الأسحار. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وكان يُعد من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

وقيل لأحمد: يزيد بن هارون له فقه؟ قال: نعم، ما كان أفطنه وأذكاه وأفهمه. قيل له: فابن عُلَيّة؟ قال: كان له فقه، لا أعلم أني أُخْبُره خُبْري يزيد، ما كان أجمع أمر يزيد، صاحب صلاة، حافظ، متقن للحديث، صوّانه، وحَسَنُ مذهبٍ.

وقال عفان: ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه، يقوم كأنه أسطوانة، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار، وكان هو وهشيم معروفين بطول الصلاة. وقال يحيى: ابن يحيى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ، فذكره فيهم، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع. وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد يقول: ما دلستُ قط إلا حديثاً واحداً عن عون. فما بُورك لي فيه.

وقال محمد بن قُدامة الجوهري: سمعته يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد ولا فخر. وقال علي بن شُعيب: سمعته يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أُسأل عنها. وقال يحيى بن أبي طالب: كان يقول: إن في مجلسه سبعين ألف رجل. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت له كتاباً قطُّ ولا حديثاً إلا حفظاً. وقال أحمد بن الطيب: سمعت يزيد يقول لهارون مستمليه: بلغني أنك تريد أن تُدخل علي في حديثي، فاجهد جهدك، لا أرعى الله تعالى عليك إن رعيت، أحفظ ثلاثة وعشرين ألف حديث.

وقال الزَّعفراني: ما رأيت خيراً من يزيد. وذكره ابن حِبان في «الثقات» وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يُحفظ حديثه. وقال زكريّاء بن يحيى: كنا نسمع أن يزيد من أحسن أصحابنا صلاة، وأعلمهم بالسنة.

وذكر ابن أبي خَيْثمة عن أبيه أنه كان بعد أن كُفَّ بصره إذا سُئل عن الحديث لا يعرفه أمر جاريته أن تحفظ له من كتابه، وكان ذلك يُعاب عليه، وكان المتقدمون يحترزون عن الشيء اليسير من التساهل، لأن هذا يلزم منه اعتماده على جاريته، وليس عندها من الإتقان ما يميز بعض الأجزاء من بعض، فمن هنا عابوا عليه هذا الفعل. قال ابن حجر: وهنا في الحقيقة لا يلزم منه الضَّعْف والتليين.

روى عن: حُميد الطويل، وعاصم الأَحْول، وسليمان التَّميمي، ويحيى ابن سعيدالأنصاري، ومسلم بن سعيد، وهمّام، ووَرْقاء، وهشام بن حَسّان، وهشام الدَّسْتُوائي، وخلق.

وروى عنه: بقِيّة بن الوليد ومات قبله، وآدم بن أبي إياس، وأحمد بن حَنْبل، ويحيى بن مَعين، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وهارون الحمال، ويعقوب الدَّوْرقي. وأدركه البخاري بالسن لكن مات قبل أن يرحل، فأخذ من كبار أصحابه، وخلق كثير.

مات في خلافة المأمون في غُرة ربيع الآخر سنة ست ومئتين.

والسُّلمي في نسبه مرّ في الرابع من بدء الوحي، ومرّ الواسطيّ في الخامس منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواته أئمة أجلّاء أعلام، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض.

ومرّ ذكر المواضع التي أُخرج فيها عند أول ذكره في الحديث الحادي عشر من هذا الكتاب.

باب الاستنجاء بالماء

أي: هذا باب في حكم الاستنجاء بالماء، والاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النَّجْوة من الأرض لقضاء الحاجة، والنَّجوة المرتفع من الأرض، كانوا يستترون به إذا قعدوا للتخلي، وهو استفعال من النَّجْو، ومعناه إزالة النَّجو، وهو الأذى الباقي في فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء.

وأراد المصنف بهذه الترجمة الرد على مَنْ كره الاستنجاء بالماء، وعلى مَنْ نفى وقوعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، متمسكاً بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، عن حُذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه، أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء. فقال: إذاً لا يزال في يديَّ نتنٌ. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي من الماء. وعن ابن الزُّبير قال: ما كنا نفعله. وعن سعيد بن المسيِّب أنه سُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه وضوء النساء. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مَطْعوم.

قلت: كيف يصح إنكار الاستنجاء بالماء مع ما هو مطبَقٌ عليه عند المفسرين من أن قوله تعالى: ﴿فيهِ رجالٌ يُحِبّونَ أن يَتَطَهَّروا﴾ [التوبة: ١٠٨]، نزلت في أهل قباء، أو أهل المدينة، وأن النبي عليه الصلاة والسلام سألهم عن الطهارة التي مدحهم الله تعالى بها، فقالوا له: كنا نُتْبِعُ الحجارة بالماء. فقال: «هو ذاك، فعليكُموه» رواه البزار.

وروى ابن خُزيمة في «صحيحه» أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتاهم في مسجد قُباء، فقال: «إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم»، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً، إلا أنه كان لنا جيرانٌ من اليهود، فكانوا يغسِلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. وقال ابن العربي: إن هٰذا الحديث لم يصح، والله تعالى أعلم.